No. 52390*

Turkey
and
Somalia

Hospital Operate-Transfer Protocol between the Government of the Republic of Turkey and the Government of the Federal Republic of Somalia. Istanbul, 27 June 2013

Entry into force: *23 August 2014 by notification, in accordance with article 17*

Authentic texts: *Arabic, English and Turkish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Turkey, 21 January 2015*

*No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.

Turquie
et
Somalie

Protocole d'exploitation-transfert d'hôpital entre le Gouvernement de la République turque et le Gouvernement de la République fédérale de Somalie. Istanbul, 27 juin 2013

Entrée en vigueur : *23 août 2014 par notification, conformément à l'article 17*

Textes authentiques : *arabe, anglais et turc*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *Turquie, 21 janvier 2015*

*Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.

ينبغي أن يلجأ ممثلون رفيعو المستوى من الطرفين التركي الصومالي و لحل النزاع في أقصر وقت ممكن بشكل متتالي.

في حال تعذر الوصول إلى تسوية، يمكن للطرفين تعليق العمل بالبروتوكول تعليقا جزئيا أو كليا.

المادة السادسة عشر

تعليق العمل

يمكن للأطراف وقف تنفيذ هذا البروتوكول في حالة وجود تهديد حقيقي للأمن القومي، والمصالح الوطنية أو وجود تهديد على الحياة، أو في حالة الإخفاق في إنجاز التسوية المنصوص عليها في المادة 15، ويتم وقف تنفيذ البروتكول فوراً بعد إرسال إخطار خطي حول الوضع إلى الطرف الآخر عبر الوسائل الدبلوماسية.

المادة السابعة عشر

الدخول حيز التنفيذ والمدة

يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد تاريخ استلام آخر مذكره دبلوماسية تؤكد أن الإجراءات القانونية الداخلية المطلوبة من أجل دخوله حيز النفاذ قد تم الوفاء بها.ويبقى ساري المفعول لمدة 10 عشرة سنوات بعد الإنتهاء من جميع الإجراءات القانونية والضرورية لتنفيذ هذا البرتوكول.

وإن لم يخطر أحد الطرفين بشكل خطي عن رغبته في انهاء هذا البروتوكول قبل ستة أشهر من الموعد النهائي، فإن هذا البروتوكول يتجدد بشكل تلقائي لمدة سنة في كل مرة.و بموجب المادة الخامسة عشر في حالة عدم حل الصراع يتم انهاء البرتكول بصرف النظر عن المدة المفروضة .
و يتم اختار الطرف الاخر عن طريق الوسائل الدبلوماسية خطياً و انهاء البرتوكول فوراً.

موقعة ف27\06\2013 (اسطنبول) في كل من اللغات العربية و التركية والإنجليزية. تم توقيع نسختين من كل لغة. إن النصوص في كل لغة صالحة على حد سواء. يتم اعتماد النسخة الإنجليزية في حال وجود خلاف.

من أجل وبالنيابة عن حكومة الجمهورية التركية
الدكتور محمد موزن اغلو
وزير الصحة

من أجل وبالنيابة عن
حكومة جمهورية الصومال
الفدراليه
الدكتورة مريم قاسم احمد
وزيرة التنمية البشرية و الخدمات العامة

يجب على الطرف الصومال إعلام الطرف التركي على الفور في حالة إعتقال أو إحتجاز أي موظف تم تعيينه من قبل تركيا أو أحد من أفراد عائلاتهم.

ويخضع الموظفون الذين تعينهم تركيا في حال ارتكابهم لأي جريمة للقانون الوطني الصومالي. ويجب أن يحصلوا على حماية قانونية لا تقل على الحماية المُعطاه للصوماليين .

المادة الثالثة عشر

المساعدات الخارجية للمستشفى

يجب أن تسعى الأطراف للحصول على المساعدات المالية من المنظمات الدولية والبلدان الأخرى بهدف تحسين الرعاية في المستشفى ورفع مستوى الخدمات.حيث يتم تنظيم هذه المساعدات من خلال مكتب البرنامج.

المادة الرابعة عشر

المشاورات والتعديلات

بعد فهم التعاون الوثيق يجب أن تجري الأطراف مشاورات متبادلة نظرا لأهميتها في تنفيذ وتفسير هذا البروتوكول وفي التكيف مع متغيراته.

في حالة طلب أحد الأطراف التشاور من أجل تعديل هذا البروتوكول، فيجب أن تبدأ المشاورات في أقرب وقت بعد استلام طلب خطي من قبل الطرف الآخر وخلال ستين (60) يوما في أي حالة، مالم يتم الإتفاق على خلاف ذلك. ويجب أن تتخذ هذه المشاورات شكل المفاوضات والمراسلات، بحيث على كل طرف إعداد وتقديم المبررات حول التعديلات المطلوبة أثناء المشاورات.

يمكن تعديل هذا البروتوكول في أي وقت بناءا على موافقة خطية مشتركة بين كلا الطرفين، وتدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 17 من هذا البروتوكول.

المادة الخامسة عشر

التسوية الودية للنزاعات

في حال بروز نزاع صدر بسبب تنفيذ أو إجراء أو تنفيذ هذا البروتوكول، يجب على "مكتب البرنامج التابع للطرف التركي، و"مكتب الإتصال" التابع للطرف الصومالي أن يعملا معا لكي يظهرا نيتهما الحسنة في سبيل الوصول إلى اتفاق ودي.وفي حال استحالة التوصل إلى تسوية، يجب اللجوء أولا إلى وكلاء وزارة الصحة التركية ووزارة الصحة الصومالية، ثم إلى وزراء الصحة في كل من تركيا والصومال، وأخيرا

3) يحق للأطباء المساعدين، خلال فترة التدريب الطبي التخصصي، أن يتلقوا التدريب في مستشفى التدريب و البحوث في تركيا لفترة تصل إلى 6 ستة أشهر.
4) يحق للأطباء المساعدين الذين أتموا تدريب التخصص الطبي في المستشفى أداء مهنة الطب في الصومال وفقا للتشريعات الصومالية. إلا أن الانتهاء من تدريب التخصص في المستشفى لا يمنحهم الحق في العمل كأختصاصيين في تركيا.
5) يجب أن يتم إنشاء مجلس تأديبي يرأسه المدير الطبي، ويكون هذا المجلس مسؤولا عن الأنشطة العلمية السريرية والمختبرية في المستشفى، كما أن من صلاحياته قبول بحوث المتدربين في مجال التخصص الطبي.
6) ومن الممكن في حالة الضرورة إنشاء عيادات إضافية من أجل مختبر الإخصاب، وجراحة المخ و الاعصاب، وطب الأمعاء المعدي وغسيل الكلى شرط أن يتم تمويلها من قبل موارد خاصة بها.

المادة الحادية عشر

اختيار الموارد البشرية

لكي يتم توظيف فريق العمل الصومالي أو أي موظف من دولة أخرى يتم تعينه من قبل الطرف الصومالي في المستشفى، يجب وكقاعدة عامة، أن يخضع الموظف إلى التقييم وأن يجري مقابلة و اختبار مع لجنة الإختيار التي شكلتها اللجنة الإدارية والمالية. عبر توقيع عقد خدمة عمل مع المستشفى.

ويتم تحديد مرتباتهم وأجوروهم من قبل لجنة الشؤون الإدارية والمالية بشرط أن لا تزيد مرتباتهم وأجورهم عن الموظفين الأتراك.وسوف تغطى هذه الاجور من الايرادات الخاصة بالمستشفى.

كما يجب على لجنة الإختيار أن تطلب من المرشحين تقديم أدلة على مؤهلاتهم مثل الشهادات والدبلومات والوثائق التعليمية الأخرى، تثبت بأنهم على استعداد للعمل في الوظيفة المطلوبة.

المادة الثانية عشر

مسؤولية الموظفين

تنشأ المسؤولية الصارمة لدى الموظفين في المستشفى بسبب التوجيه الذي يصدر عن اللجنة الإدارية والمالية.

سوف يتقيد الموظفون المعينون من قبل تركيا وأقربائهم القوانين واللوائح المعمول بها في الصومال مدى بقائهم في الصومال. لن يتم تطبيق أي جزاء أو تنفيذه في حالة أن يكون هذا الجزاء أو التنفيذ يطبق بصلاحية المحاكمة الصومال وغير مُطبق في القوانين التركية، وسوف يتم تطبيق جزاء موجود في قوانين كلا الدولتين أو سوف يتم تطبيق جزاء مناسب من قبل كلا الطرفين.

المادة التاسعة

الأحكام المالية

1) يجب أن يتم تحويل المبالغ التي قام بدفعها الطرف الصومالي والطرف التركي والجهات المانحة الأخرى لميزانية الخاصة بالمستشفى عن طريق مكتب البرنامج.
2) يجب على إدارة المستشفى أن تقدم تقارير ربع سنوية حول الإيرادات والإنفاق إلى مكتب البرنامج واللجنة الإدارية والمالية. وعلى مكتب البرنامج أن يحيل هذه التقارير إلى وزارة الصحة في تركيا ووزارة الصحة في بجمهورية الصومال الفدراليه.
3) تم تحديد تعرفة المعاينة للمريض، ورسوم التشخيص، والتحليل والعلاج التي تعتمدها المستشفى في المشروع المرفق. أما في حالة الضرورة فيمكن للجنة الإدارية والمالية أن تدخل تعديلات في التعرفة المذكورة وأن تحدد الرسوم التي تتقاضاها من المرضى الذين لا يمتلكون تأمين صحي.
4) تضع اللجنة الإدارية والمالية القواعد والإجراءات اللازمة لشراء السلع والخدمات وان تعرض المعاملات المالية للمستشفى التي تزيد عن مبلغ 50.000(خمسون الف) دولار على اللجنة للموافقة عليها.
5) يخضع نظام التعوضات الخاص بالموظفين الأتراك العاملين في المستشفى إلى القانون التركي. ويجب أن تسدد الرواتب، والمدفوعات الإضافية كالمكافآت، وكل المساعدات التي يتم تقديمها للموظفين المتعاقدين من الميزانية الايرادات الخاصة با لمستشفى.
6) أما فيما يخص التعويضات التي تنشأ بسبب إهمال موظفي المستشفى خلال ممارستهم لعملهم، والتي تلحق الضرر بالمرضى، فيجب أن يغطيه تأمين المسؤولية المهنية. ويدفع الموظفون الذين عينهم كل من الطرف التركي والصومالي 50% من أقساط المسؤولية المهنية، ويتم دفع الـ 50% المتبقية من ميزانية الايرادات الخاصة بالمستشفى.

المادة العاشرة

خدمات التدريب والبحوث

يجب أن يتم تنفيذ التنسيق بين خدمات التدريب والبحث في المستشفى، بغض النظر عن النموذج التشغيلي.

1) يجب أن يتم إعداد مجلس تدريبي يرأسه المدير الطبي، بحيث يكون هذا المجلس مسؤولا عن التخطيط والتنفيذ والإشراف على التدريب التخصصي في مجال الطب وتحديد مناوبات الأطباء المساعدين الذين تم قبولهم.
2) يجب أن يتم اختيار الأطباء المساعدين وفقا لتشريعات الصومال التي ينص عليها مجلس الإختصاصات الطبية الصومالي . وذلك لكي يتم قبولهم للتدرب في حقل اختصاصهم الطبي. وقد يقوم المجلس بامتحانات لاختيار المتدربين، إذا اقتضت الضرورة ذلك.